

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٩/١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تحديد
رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة
والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة ،
والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/٤ المشار إليه ،
نصها الآتي :

أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي التي يتم تدقيقها كشبكة واحدة ، فيكون تحصيل
الرسم وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{قيمة الرسم} = (١٥٠٠٠ \text{ ر.ع}) \times \text{خمسة عشر ألف ريال عماني} + (\text{عدد الكليات أو المعاهد في الشبكة الواحدة} - ١) \times (١٠٠٠٠ \text{ ر.ع}) \times \text{عشرة آلاف ريال عماني}$$

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رجب ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ٢٠١٩ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي